قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للمركز الإسلامى فى نيويورك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور سليمان سيد أحمد دنيا ـــ الأستاذ بجامعة الأزهر ـــ مديرا للمركز الإسلامى فى نيويورك لمدة عامين اعتبارا من تاريخ سفره على أن يعامل معاملة رجال السلك الدبلوماسى .

مادة ٢ ـــ على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١

بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إدماج بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العامة فى قطاع القطن ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية هيئة عامة ؛

وعلى الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتخطيط لأوجه النشاط المختلفة فى مجالات الاقتصاد والتجارة الخارجية ومتابعتها والرقابة عليها

مادة ٢ ـــ يرأس وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المجلسين الاستشاريين لشئون الاقتصاد ولشئون التجارة الخارجية ويصدر قرار منه بتشكيل واختصاصات كل من هذين المجلسين .